Journal of Total Science
Volume (9), Issue (33), (Des. 2024)
ISSN: 2518-5799

مـجلـة الـعـلـوم الشـامـلـة
المجلد (9)، العدد (33)، ([ديسمبر 2024)
ردمد: 2518-5799

(حوكمة الشركات وأليـاتها في مكافحة الفساد)

عبدالله عمر العروسي
جامعة الزاوية
قسم العام - كلية العلوم السياسية وعلوم الاتصال

الملخص

يواجه اقتصاد العديد من البلدان، وخاصة تلك التي تمر بمرحلة انتقالية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية ، مثل الانتقال من نظام استبدادي إلى ديمقراطي، أو التحول من اقتصاد السوق المخطط إلى اقتصاد السوق، يواجه تحدياً كبيرا ويؤدي إلي زيادة الفرص المتمثلة في الفساد المالي والإداري، لذا فإن الإدارة الرشيدة(الحوكمة)هي الطريقة الأكثر فعالية للقضاء على الفساد، وطريقة البحث تتطلب الإجابة على العديد من القضايا الرئيسية: منها مفهوم الفساد،
و معرفة مظاهره في القطاع الخاص، ومفهوم الحوكمة، وآلياتها في مكافحة الفساد.

Summary

The economy of many countries, especially those undergoing a transition, whether political or economic, such as the transition from an authoritarian regime to a democracy, or the transition from a planned market economy to a market economy, faces a major challenge and leads to increased opportunities for financial and administrative corruption. Therefore, good governance (governance) is the most effective way to eliminate corruption, and the research method requires an answer to many key issues: including the concept of corruption ,Knowledge of its manifestations in the private sector, the concept of governance, and itsmechanisms in combating corruption.

المقدمة

"يعد الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع البلدان. فالفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية ويبطئ التنمية الاقتصادية ويساهم في انعدام الاستقرار الحكومي. كما يهاجم الفساد أسس المؤسسات الديمقراطية من خلال تشويه العمليات الانتخابية، وتحريف سيادة القانون، وخلق مستنقعات بيروقراطية قائمة علي طلب الرشاوي فقط. وقد توقفت التنمية الاقتصادية بسبب تثبيط الاستثمار الأجنبي المباشر وكما تجد الشركات الصغيرة انه من المستحيل التغلب على "تكاليف البدء"

المطلوبة بسبب الفساد"(1)و إذا ما نظرنا إلى معضلة الفساد من منظور القطاع الخاص ، فإن الشركات التي لديها أفراد متورطون في الفساد تحصل على ميزة على المدى القصير, ولكن إذا أخذنا في الاعتبار الآثار الضارة للفساد على الاقتصاد ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكننا إنشاء نظام يقيد الشركات بحيث تصبح غير قادرة على ممارسة الفساد؟

المشكلة الحقيقية هنا تكمن في كيفية دفع العمل الجماعي ، أي خلق الحوافز للقطاع الخاص لدعم الممارسات المسؤولة وكشف الفساد, ولتحقيق هذا الهدف ، يمكن أن يأتي من اتجاهات مختلفة, فمن ناحية ، يمكن للحكومات إصلاح القوانين وتبسيط قوانين الضرائب واستخدام أنظمة الحكم الإلكتروني والتركيز على تطبيق اللوائح القائمة ومع ذلك ، هناك إصلاحات يمكن للقطاع الخاص تنفيذها للحد من قدرته على الانخراط في الفساد, تشمل هذه الإصلاحات حوكمة الشركات, فحوكمة الشركات يمكنها أن تقلل فرص ممارسة الفساد ، فضلاً عن العقوبات الداخلية لعدم الامتثال,لهذه القاعدة.

إن الحوكمة الفعالة للشركات تؤدي إلي وجود قيم شفافة, في جميع الأوقات ، يتلقى من خلالها المستثمرون معلومات مهمة في الوقت المناسب ، ولا يتم اتخاذ القرارات خلف الأبواب المغلقة ، ويتحمل صانعو القرار المسؤولية عن أفعالهم ، ويتصرف المديرون في مصلحة الشركة بدلاً من مصالحهم الشخصية,وتجعل حوكمة الشركات الفعالة من الصعب على الشركات تقديم رشاوى أو استخدام موارد الشركة الأخرى مقابل خدمات معينة من الموظفين أو الحكومة.

تقلل حوكمة الشركات كأداة لمكافحة الفساد من فرص الموظفين والمديرين في إساءة استخدام مناصبهم أو الانخراط في ممارسات فاسدة على مستويات متعددة مع شركائهم في القطاعين العام والخاص.

منهج الدراسة : اعتمدنا في هذا البحث علي المنهج التحليلي المقارن والقائم علي تحليل مفهوم الفساد والحوكمة , ومدي فاعلية آليات الحوكمة غلي القضاء الفساد المالي

خطة البحث :

بناء علي ما سبق فقد تم تقسيم البحث إلي مطلبين اثنين , حيث تناولنا في المطلب الاول مفهوم الفساد , أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلي مفهوم الحوكمة وآلياتها في مكافحة الفساد

المطلب الاول : مفهوم الفساد المالي

يمكن تعريف الفساد المالي بشكل موسع بأنه القيام بعمل مناف للقوانين والأخلاق يتم بواسطة شخص عند تقاضيه أو الحصول على وعد بتقاضيه أموال داخل أو خارج

1 مقال منشور في صفحة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

نطاق القنوات الشرعية بغرض الانتفاع الشخصي مقابل تقديم تسهيلات ذات صلت بـها لموقع لهذا الشخص لعملاء خارجين (1)
ولهذا التعريف أبعاد متعددة ، أولها البعد القانوني التي يتمثل في أن عمليات الفساد المالي هي جرائم يستحق مرتكبوها العقاب وفقا للنصوص القوانين القائمة ، وثاني هذه الإبعاد هو البعد الأخلاقي يتلخص في خيانة الأمانة التي يكلف بها الشخص من قبل مجموعة من الأشخاص سواء كانت على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الإجتماعي ، رغم أن لم تتوفر مسؤولية قانونية نتيجة فراغ قانوني فإن الأمر لا يعفى من المسؤولية الأخلاقية ، أما البعد الأخير فهو البعد الاقتصادي أو الإداري وينعكس هذا البعد على المستوى الإداري والفعالية الاقتصادية للمؤسسات ذات العلاقة بموضوع الفساد ، حيث أن الشركة التي ينتشر بها هذا الداء ستصبح أقل فاعلية ، وتتناقص ثقه العملاء ، فخيانة مسؤوليها للأمانة المعلقة على عاتقهم ستدفع العملاء إلى التساؤل عن جودة السلعة التي تقدم لهم .
من خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين :
الفرع الأول: أسباب الفساد
الفرع الثاني: مظاهر الفساد في القطاع الخاص
الفرع الأول: أسباب الفساد :
إن أهم أسباب الفساد يمكن اجمالها في الآتي:-(2)
انتشار الفقر والجهل وضعف الوازع الديني والثقافي لدى المجتمع
تدني مهنية الأجهزة الرقابية العامة والخاصة في الدول والمجتمع
التحولات السياسية و الاقتصادية المفاجئة والغير مدروسة
استخدام الشركات الأجنبية لوسائل الإغراء مثل (الرشوة) وتميزها عن الوسائل التي من شأنها أن تضمن لها الحصول على مشاريع وعطاءات من غير وجه حق
الفرع الثاني: مظاهر الفساد في القطاع الخاص
لقد أشرنا سابقاً إلى أن الفساد هو انحراف سلوكي وأخلاقي يعرفه كلا القطاعين العام والخاص ,ويزداد الأمر سوءاً في الدول القائمة على اقتصاديات السوق التي ينشط اقتصادها ضمن قوانين المنافسة الحرة (3) .
وقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة على ثلاث مظاهر للفساد في القطاع الخاص سنتناولها فيما يلي:-

1- لحسن بونعامة عبد الله ، الفساد وأثره على القطاع الخاص ، بحيث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003ص 6 ، وبعدها
2- لحسن بونعامة عبد الله ، الفساد وأثره على القطاع الخاص مرجع سابق ص 7 ومابعدها
3- محمد الطاهر الحمدي ، جرائم الفساد القطاعين العام والخاص المعهد العالي للقضاء " تونس " ص 16 دون سنة نشر .

الرشوة:
نصت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد في المادة (21)على يلي :- "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابيرأخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :-
وعد أي شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة؛ بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة أياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع من القيام بفعل ما ، فيما يشكل إخلال بواجباته .
التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزيه غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما ، مما يشكل أخلالا بواجباته
أما التشريع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية رقم " 2 " لسنة 1979 ، فقد أشار في مواده من (21) حتي المادة (26) إلى الرشوة في القطاعين العام والخاص دون احالت صريحة على النصوص المنطبقة عليها وجرَّمت ليبيا طلب الرشـــــوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة 229 مكررة (ب) من قانون العقوبات دون أن تجرّم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها
اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :-
تنص م 22 من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد على أنه:
"تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً للقطاع الخاص ، أو يعمل فية بأي صفة ، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالتي خصوصية أو أي أشياء ذا قيمة عهد بها إليه بحكم موقعة"
يعتبر الاختلاس جريمة موضوعها نقل شخص شيئا معيناً من حيازة مالكه إلى حيازية الشخص دون رضا المالك
ويمكن تعريف جريمة (1) اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ، "بأنه كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله ادخال أية ممتلكات أو, أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك" .
من خلال ما سبق يقدونا هذا التعريف إلى التفرقة بين جريمة اختلاس المملكات في القطاع الخاص، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

1- حماس عمر ، جريمة اختلاس الممتلكات القطاع الخاص ، بحث منشور في مجلد جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 19 الصفة 9 وبعدها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقاسم– الجزائر .

التي نص عليها المشرع في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي في المادة 398 حيث نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد علي(20000) عشرين الف دينار, او بإحدى هاتين العقوبتين كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة , والمدرين العامين , والمدرين, ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة , والمراجعين الخارجيين , والمصفين إذا استعمل اي منهم لنفعه او لنفع غيره دون إذن معلومات متعلقة بالشركة حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه ,إذا نتج عن فعله الحاق الضرر بالشركة , ولاترفع الدعوى إلابناءً علي شكوى من الشركة"

من خلال استقراء النص يتضح لنا أن جريمة التعسف في استعمال الحق تطبق على مسؤولي الشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والمؤسسة ذات الشخص الوحد ، إذ يتعلق الأمر هنا بمخالفة مرتبطة لمهام المنوطة لإدارة المؤسسة ، وصفة الجريمة تعد من أهم الجرائم الاقتصادية وما يفسر تدخل المشرع التجاري واضفاء وصف الجريمة عليها، وتحديد جزاءًجنائياًما هو إلا تحقيق لأهداف تتمثل في حماية الذمة المالية للشركة نظرا لما تتمتع به في أهمية كبيرة في اقتصاد البلاد.

غسيل الأموال :-

يهدف إلى إخفاء عائدات الفساد من خلال استخدام أسلوب يزيل الشكوك حول مصدرها ويجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة.

وقد نصت اتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الفساد في المادة 23 على أنه (تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :1_بدل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته

2_إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقةبها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية."1)

كما خصص التشريع الليبي لجرائم غسيل الأموال قانون خاصاً بها هو القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال ، واعتمدت ليبيا المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتها المادة (1) من مرسوم قرار بالقانون رقم (1013)لسنة 2017م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أي فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرم في كل من الدولة التي ارتكبت فيها جريمة وفي ليبيا .

1- لمزيد من التفاصيل انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003/10/31

وخلاصة القول :- إن الفساد في هذا القطاع ما هو إلا انحرافات سلوكية وأخلاقية تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية لدولة ما ، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهم مظاهر الفساد في القطاع الخاص والتي التي تناولها سابقاً ، وقد اعتبر المشرع الليبي هذه الأفعال مجرمة ، سواء كان في قانون العقوبات العام ، أو العقوبات الاقتصادية . وكذلك قانون مكافحة غسيل الأموال والقانون النشاط والتجاري رقم 23 لسنة 2010 .

المطلب الثاني

حوكمة الشركات وآلياتها في مكافحة الفساد

تتمتع الشركات التي تطبق مبادئ الحوكمة بميزة تنافسية في جذب رؤوس الأموال خاصة على المدى الطويل ،وذلك من خلال الشفافية التي تتمتع بها في إجراءاتها التجارية والمحاسبية,ويمكن أن تساعد تطبيق مبادئ الحوكمة أيضًا في تحسين أداء إدارة الشركة ، من خلال مساعدتها في صياغة استراتيجية سليمة ، وضمان استمرار عملية الدمج والاستحواذ على أساس متين ، واعتماد معايير الإفصاح والشفافية التي تعتمد عليها الحوكمة ، في الحد من الأزمات المالية.

من خلال ما تقدم سيتم تقسم هذا المطلب إلي فرعين

الفرع الاول: مفهوم الحوكمة

الفرع الثاني : آليات الحوكمة في مكافحة الفساد

الفرع الاول : مفهوم الحوكمة

إن الحوكمة تستهدف بطبيعتها لتحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة ، وتقوم على قواعد و أسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون والنظام ، وضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية مُحكمة وتنفيذها يكون من شأنها أن تؤدي إلى محاسبة الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات، والتي من شأنها تؤدي إلى تقليل التنازع بين السلطات ، ومنع الفساد والمحسوبية والحد من استغلال السلطة من قبل بعضهم في غير المصلحة العامة (1) .

إن الحوكمة كما عرفتها لائحة حوكمت الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالي السعوديبموجب القرار رقم (8 - 6 - 2017) بتاريخ 13 – 12 – 2017م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3 – 45 – 2018) الموافق 23 / 4 / 2018م"أنها قواعد لقيادة الشركة وتوجيها ، تشتمل على أليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والمساهمين وأصحاب المصالح ، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات واضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة التنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال".

1- فيصل محمود الشواوة مرجع سابق ص 120 .

ولكى نكون أمام برامج فعالة لتحقيق الشفافية وتعزيز النزاهة في القطاع الخاص (1) ، فقد تبنى المجتمع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد التزامات على الدول الأطراف والتي تعتبر ليبيا إحدها فقد قضت في المادة (121) على أنه " تتحد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص ، في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، وتفرض عند الاقتضاد عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة عن عدم الامتثال لهذه التدابير " .

الفرع الثاني : آليات الحوكمة في مكافحة الفساد

آليات حوكمت الشركة يمكن التعبير عنها على أنها مجموعة في الأليات التي تحدد صلاحيات وتؤثر على قرارات الإدارة وتضبط السلوك وتحد من المساحة التقديرية للمديرين ,ويتبين أن تعريف الحوكمة هنا يركز على المديرين التنفيذين الرئيسين، أي أن الحوكمة تهدف إلى الحكم في قرارات الإدارة وتحديد خطها العام (2)

وهناك عدة أراء في تصنف أليات الحكومة إلا أن معظم الدراسات استقرت أو اعتمدت على نوعين :-

أليات داخلية (مجلس الإدارة) لجنة المراجعة

أليات خارجية (القوانين واللوائح) رقابة أصحاب المصالح .

الأليات الداخلية

مجلس الإدارة : - هو يعمل على حماية رأس مال المستمر ، ورقابة العمل في الشركة ؛ وهو المسؤول أمام الجمعية العمومية عن الأخطاء والتجاوزات ، لذلك تأتي الحوكمةفنتظم العمل الداخلي ، وتساعده في ضبط العمل الإداري والمالي تحقيقا للشفافية, ومنعاً لوقوع التجاوزات(3).

لجنة المراجعة :- وهي لجنة تساهم في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات ، وذلك من خلال دورها في اعداد التقارير واشرافها على وظيفة التدفيق الداخلي في الشركات ، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ الحوكمة(4) .

ب - الأليات الخارجية :-

1- الالتزام بآليات ولائحة حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي ، ورقه مقدمة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السعودي. 1440هـ ،ص 5 .

2- سناء عبد الرحيم ، محاضر القيت على خلبن كلية الإدارة والاقتصاد وإدارة الأعمال جامعة بغداد ، بعنوان هيكل حكومة الشركات 2019 ، 2020 .

3- لهيئة الوطنية لمكافحة الفاسد العوري مرجع سابق ص 6 .

4- محمد حمودة ، دورة أليات الحكومة في مكافحة الفساد المالي بحث منشور على الانترنتwww.infotehaccounts.com.في تاريخ 13- مارس – 2013 ثم الاطلاع عليه يوم الخميس 10 / 6 / 2021 م الساعة 00: 10 م

القوانين واللوائح :- وهذا الجوانب تتولاه السلطة التنظيمية ومن أبرز القواعد التنظيمية ذات العلاقة بالحوكمة ما تضمنه كل من نظام الشركات، و لائحة حوكمة الشركات ، ولوائح هيئة السوق المالية .

رقابة أصحاب المصالح :- وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والعمال ، فالدائنون على سيبل المثال يهتمون بمقدرة الشركة على الاستمرار (1) وحق هؤلاء الحصول على المعلومات المتعلقة بأنظمتهم على نحو تمكنهم من أداء مهامهم وتقديم الشكاوي أو بالبلاغات على الممارسات الخاطئة لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه وعونه ، من إتمام هذا البحث والذي جاء تحت عنوان " حوكمة الشركات وآلياتها في مكافحة الفساد " والذي يعد من الموضوعات القانونية المهمة والذي يطرح العديد من الإشكاليات في وقتنا الحاضر ، ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نوردها على النحو الآتي :-

أولاً :- النتائج :

الفساد ليس سوى سلوك وانحرافات أخلاقية معروفة للقطاعين العام والخاص

الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من شأنه تحسين أداء هذه الشركات وزيادة أرباحها.

يؤدي الالتزام بمبادئ الحوكمة إلى مكافحة الفساد المالي وتحسين كفاءة الشركات وتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب وبالتالي تعزيز قدرتهم على جذب الاستثمار والحد من هروب رؤوس الأموال وما ينتج عن ذلك من تنمية اقتصادية للبلاد.

التوصيات :-

سن قوانين نزيهة لمكافحة الفساد وتعديل القوانين التي تعتبر معيبة

الدعوة لتوعية مساهمي الشركة بحقوقهم من خلال حضور اجتماعات الجمعية العمومية

قائمة المراجع

أولا :المجلات والابحاث:-

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السعودي, الالتزام بآليات ولائحة الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي 2019

حماس عمر ، جريمة اختلاس الممتلكات القطاع الخاص ، بحث منشور في مجلد جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 19 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقاسم– الجزائر .

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السعودي المرجع السابق ص 9 .

سناء عبد الرحيم مرجع سابق ص 3 .

سناء عبد الرحيم ، هيكل حكومة الشركات , محاضرات ألقيت علي طلبة كلية الإدارة والاقتصاد , جامعة بغداد 2020,2019 .
فيصل محمود الشواوة قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد في الشركات المساهمة العامة الأردنية , بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الثاني ,سنة2014
لحسن بو نعامة عبد الله , الفساد وأثر علي القطاع الخاص , بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2003.
محمد الطاهر الحمدي ، جرائم الفساد القطاعين العام والخاص المعهد العالي للقضاء " تونس " دون سنة نشر .
محمد حمودة ، دورة أليات الحكومة في مكافحة الفساد المالي بحث منشور على الانترنت www.infotehaccounts.comفي تاريخ 13- مارس – 2013

ثانيا القوانين والاتفاقيات:_

القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي
القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن العقوبات الاقتصادية
اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد